

## المبسوط

ويزداد ماله بهذا السهم وهو الدائر فنطرح من أصل حق ورثته سهمًا يبقى حقهم في خمسة  
وحق المرأة في ثلاثة عشر ونصف ثم تجوز الهبة في ثلاثة أثمانه وذلك سبعة وثلاثون ونصف  
وتبطل الهبة في خمسة أثمانه وذلك اثنان وستون ونصف ثم تنفذ وصيتها في ثلث مالها اثني  
عشر ونصف ويبقى خمسة وعشرون للزوج منها بالميراث نصف ذلك اثنا عشر فيسلم لورثة الزوج  
خمسة وسبعون وقد نفذنا الهبة في سبعة وثلاثين ونصف فاستقام .

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم وهو مريض لا مال له غيرها ولا مال لها غيرها ثم ماتت  
المرأة قبله وتركته ابناً وزوجاً ثم مات الزوج فإن الهبة تجوز لها في أربعة أسهم من أحد  
عشر سهمًا لأن تنفيذ الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم يصير بين ذلك الزوج والابن على الأربعة  
فيحتاج إلى حساب ينقسم ثلاثة أرباعاً وأقل ذلك اثنا عشر فإنما تنفذ الهبة لها في أربعة  
ثم يعود سهم من أربعة إلى الزوج بالميراث وهو السهم الدائر فنطرح ذلك من نصيب ورثة  
الزوج وهو ثمانية فيبقى حقهم في سبعة وحققها في أربعة فذلك على أحد عشر ثم يعود سهم  
بالميراث إلى الزوج فيسلم لورثة الزوج ثمانية وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام وتبين  
أن صحة الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهمًا من المائة .

ولو تركت زوجها وأختها قسمت المائة على ثمانية عشر سهمًا لأن نصيبها وهو الثلث يكون  
مقسوماً بين الزوج والأختين على سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة فاصل الفريضة من ستة  
وتعول بسهم .

فإذا صار الثلث على سبعة كان الكل على أحد وعشرين ثم ثلاثة من هذه السبعة نعود  
بالميراث إلى الزوج وهي السهام الدائرة فنطرحها من أصل حق ورثة الزوج أربعة عشر يبقى  
لهم أحد عشر ولها سبعة فذلك ثمانية عشر فعرفنا أن المائة تنقسم على ثمانية عشر وأن  
الهبة إنما تجوز في سبعة ثم يعود إلى ورثة الزوج ثلاثة فيسلم لهم أربعة عشر .

ولو كانت تركت أختها وأمها وزوجها قسمت المائة على أحد وعشرين لأن نصيبها وهو الثلث  
بين ورثتها على ثمانية للزوج ثلاثة وللأختين أربعة ولأم سهم .

وإذا صار الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم نعود ثلاثة إلى الزوج  
بالميراث وهي السهام الدائرة فنطرحه من أصل حق ورثته فيترجع الحساب إلى أحد وعشرين  
وعلى هذا القياس ما تركت من الورثة فذكر في الأصل أنها تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج  
والقسمة في هذا الفصل على أربعة وعشرين .

ولو تركت أختين لأب .

وأم وأختين لأم وزوج وأم فالقسمة من سبعة وعشرين والحاصل أنك تصح فرضيتها فتجعل  
الثلث على سهام فرضيتها